لا قيمة له عند الخروج وهما لم يتلفا شيئاً له قيمة ولا قرّرا شيئاً على شرف السقوط فلم يجب الضمان عليهما
وقال الشافعي يجب عليهما الضمان كما قبل الدخول لان منافع البضع متقوّمة فصار كما لو شهدا به
فقضى بذلك ثم رجعا ولنا ان ضمان العدوان مبنى على المماثلة بالنص ولا مماثلة بين العين وال
اعني بين المال وبين منفعة البضع فلا يجب الضمان وانما تتقوّم المنافع بالعقد بالتراضي
بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره بخلاف ما اذا شهدا بالعين ثم رجعا لان المماثلة بين العين
والعين ثابتة وبخلاف ما اذا كان الرجوع قبل الدخول لانهما اكّدا على الزوج ما على شرف السقوط
قوله كما مرّ في النكاح اي في باب المهر عند قوله وتستحب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة
وهي التي طلّقها قبل الدخول بها وقد سمّى لها مهراً قال في التحفة ولو شهدا على رجل انه طلّق امرأته
ثلاثاً وقد دخل بها وقضى القاضي ثم رجعا لم يضمنا الا ما زاد على مهر المثل لان بقدر المهر
اتلاف بعوض وهو استيفاء منافع البضع ولو كان قبل الدخول ان كان المهر مسمّى ضمنا
النصف وان لم يكن المهر مسمّى يضمنان المتعة لان ذلك تلف بشهادتهما ولم يحصل له بمقابلته
عوض قوله قال وان شهدا على انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته اي قال القدوري في مختصره
وذلك لانهما اتلفا ملك المشهود عليه بلا عوض فعليهما ضمانه سواء كانا موسرين او معسرين
لانه ضمان اتلاف الملك والولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين بضمانهما لان العتق
لا يقبل الفسخ وثبوت الولاء للمولى لا يكون عوضاً لان الولاء ليس بمال وانما هو سبب يورث
عنه قال الشيخ ابو جعفر الطحاوي في مختصره واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده
فقضى القاضي عليه بشهادتهما بذلك ثم رجعا عن شهادتهما كان عليهما ضمان قيمة العبد
لمولاه ويكون ولاؤه لمولاه دونهما واذا شهد شاهدان على رجل انه اقرّ ان هذه الامة
قد ولدت منه وهو ينكر ذلك فقضى القاضي بشهادتهما عليه بذلك ثم رجعا عن شهادتهما
كان عليهما ضمان ما بين قيمتها مملوكة الى قيمتها امّ ولد فان توفي المولى بعد ذلك
فعتقت كان عليهما بقية قيمتها امة تردّ ذلك الى تركة مولاها فيكون حكمه حكم ما لو
كانا شهدا ان مولاها اقرّ انها ولدت منه ابناً لها في يده والمسئلة على حالها كان عليهما
لمولاها في الامة كما ذكرنا وكان عليهما ايضاً لمولاها ضمن قيمة ولدها فان قبض ذلك
المولى ثم مات فورثه هذا الابن كان على الشاهدين ما ورث مثل ما كان الميت اخذه
من الشاهدين في حياته من قيمته ومن قيمة امّه لانه يقول ان الميت اخذ ذلك منهما
ظلماً وانه دين في تركته لهما واذا شهد شاهدان على رجل انه دبّر عبده فقضى القاضي
عليه عليه بذلك بشهادتهما ثم رجعا عنها فعليهما له ضمان ما بين قيمة العبد مدبّراً
الى قيمته غير مدبر وان مات المولى بعد ذلك فعتق من ثلث تركته كان عليهما ضمان بقية
قيمته عبداً لورثته واذا شهد شاهدان على رجل انه كاتب عبده على الفي درهم الى سنة
وقيمته الف درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فان المولى بالخيار ان شاء
ضمّن الشاهدين بالف درهم حالاً ورجعا بالمكاتبة على المكاتب الى اجلها فاذا اقتضاه
احتبسا لنفسهما منها الفاً وتصدّقا بالفضل على ذلك وان شاء المولى اتبع المكاتب بالمكاتبة
وترك تضمين الشاهدين فايّ الوجهين اختار المولى ثم ادّى المكاتب المكاتبة فعتق

عتق كان ولاؤه لمولاه ولو لم يعتق المكاتب ولكنه عجز فعاد رقيقاً برئ الشاهدان من الضمان ووجب
على المولى ردّ شيء ان كان قبضه منهما من قيمة العبد عليهما الى هنا لفظ الطحاوي في مختصره
قوله واذا شهدا ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما هذا لفظ القدوري في مختصره
قال في كتاب التفريع لاصحاب مالك وان شهدا على رجل بالقتل فقتل بشهادتهما ثم رجعا واقرّا
بالكذب او الغلط غرما الدية وتحملها العاقلة ولم يلزمهما القود وقال اشهب يقتص منهما
اذا تعمّدا ويغرمان الدية اذا غلطا الى هنا لفظ كتاب التفريع وقال في وجيز الشافعية
وان رجع بعد استيفاء القتل فعليه القصاص ان قال تعمدت وقال اصحاب احمد بن حنبل
وان قال الشهود تعمّدنا لزمهم القصاص في ذلك وان قالوا اخطأنا بان سهونا او اشتبه
علينا فعليهم دية ذلك في اموالهم على نحو ضمانهم الاول لا على عواقلهم لان العاقلة لا تحمل
الاعتراف كذا في كتابهم المسمى بالمستوعب وجه قولهم في ايجاب القصاص على الشاهد
انّ هذا قتل تسبيباً فيجب القصاص على الشاهد كما يجب على المكره وهذا لان الشاهد كالمكره
ايضاً للقاضي على قضائه فانه لو لم يرد جور القصاص على نفسه بعد الشهادة يكفر
ولو رأى واحد يفسق ثم المكره يجب عليه القصاص فبالطريق الاولى ان يجب على الشاهد
لان الشهادة بالقصاص اكثر افضاء الى القتل من الاكراه على القتل لان الولي في صورة
الشهادة يعان على استيفاء القصاص من جهة المسلمين والمكره على القتل يمنع
ولا يعان ووجه قول اصحابنا انّ القتل لم يوجد من الشهود مباشرة لانهم لم يباشروه
وانما باشره الولي ولا نسلم انه وجد منهم تسبيباً لان سبب الشيء ما يفضي الى وجود
ذلك الشيء غالباً والشهادة بالقتل لا تفضي الى القتل غالباً لكون العفو مندوباً شرعاً قال تعالى
وان تعفوا اقرب للتقوى فلم تكن الشهادة سبباً الى القتل بخلاف المذكور الاكراه على القتل
فانه سبب الى القتل غالباً لان المكره يختار روحه على روح غيره فيفضي الاكراه الى القتل
غالباً ولئن سلمنا ان الشهادة بالقتل سبب الى القتل فنقول القتل بالسبب يتعلق
به الدية دون القصاص كما في حافر البئر وواضع الحجر ولان الفعل الموجود من فاعل مختار
يقطع نسبة ذلك الفعل الى غيره والفعل هنا وهو القتل وجد من الولي باختياره الصحيح
فينقطع نسبته الى الشهود فلا يجعل القتل كانه وجد من الشهود ولهذا لا يضمن من
حلّ قيد عبد فابق لانقطاع النسبة بتخلل فعل فاعل مختار ولو لم تقطع تخلل
الفعل الاختياري النسبة فلا اقلّ من ان يورث شبهة قطع النسبة ولا يجب القصاص
بالشبهة فاذا لم يجب القصاص للشبهة وجب الدية على الشهود لانه ليس في الاسلام دم
مهدر والمال يثبت بالشبهات بخلاف المكره فان تخلل فعله لم يقطع نسبة الفعل الى الذي
اكرهه لان اختياره فاسد واختيار الذي اكرهه صحيح والفاسد بمقابلة الصحيح كالعدم
فجعل المكره كالآلة له والفعل الموجود منه كالموجود من الذي اكرهه او نقول الشاهد
شاركهما في القتل من لا قود عليه فلا يجب القصاص كما اذا اشترك الخاطي والعامد
واورد في شرح الاقطع هنا سؤالاً وجواباً فقال فان قيل روي عن علي رضي الله عنه
انه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك بآخر فقالا

Copyright © King Saud University